فقه أهل البيت عليهم السلام

فصليّة فقهيّة متخصّصة

الطبعة الثالثة

- حقيقة الإجارة- دراسة مقارنة على ضوء الفقه و القانون
- القواعد الشرعية و القانونية و الأخلاقية- دراسة مقارنة
- مدخل إلى نظرية الاحتمال /٢/
- الفقه الجزائي و السياسة الجنائية/١/
- نظرات نقدية في شرعية الفائدة البنكية
- تفقّد السيّاح غير المسلمين للأماكن المقدّسة
- طاقة النصّ بين الظهور و الظاهرة
- رسالة في صيغة التسليم في الصلاة النافلة
- تقرير حول المركز العالمي للدراسات الإسلامية
- من فقهائنا- أبان بن تغلب الكوفي

مدخل إلى نظريّة الاحتمال

مع تطبيقاتها في المدرسة الفقهية

للشهيد السيّد محمّد باقر الصدر قدس سره

القسم الثاني

❑ الشيخ أحمد عبد الله أبو زيد

الفصل الثالث: تطبيقات نظريّة الاحتمال

نظريّة الاحتمال تدخل علوم الشريعة:

يقرّر أحد الباحثين بأنّه قد «أضحى واضحاً للمشتغلين في علوم الشريعة مدى أهمية دراسة الاستقراء، ونظرية الاحتمال في مجال اشتغالهم، اذ أدخل الفقيه المجدّد الراحل السيد محمد باقر الصدر نظرية الاحتمال وتفسير الدليل الاستقرائي على أساس تلك النظرية من باب واسع على علوم الشريعة ـ سواء منهج البحث في علم الأصول أم البحث الفقهي، أم علم الحديث والرجال ـ وأضحت مواقع أهم كبريات البحث الأصولي ترتهن أساساً بالموقف المختار

في نظرية الاحتمال وليس أمام الفقيه ـ المجتهد بحق ـ أيّ حق في إهمال ما طرحه الصدر، حيث إمّا أن يجتهد في اتخاذ موقف محدّد ممّا طرحه الصدر، فيحصل على كبريات البحث الأصولي على أساس اجتهاد وبصيرة، وإمّا أن يقلّد ويتبنّى رأياً لأحد الباحثين دون معاناة وتحقيق، وهذا يعني أنه سوف ينتهي إلى كبريات البحث الأصولي على أساس تقليد في الرأي، وهم يقولون: النتيجة تتبع أخسّ المقدمات!»[1].

ونتيجةً لإسهامات السيّد الصدر ﷺ هذه، صار إزاما على المعنيّين بدراسة علوم الشريعة ضمُّ هذا البحث إلى بحوثهم، ولا يبرّر إهمالَه على الإطلاق سلبيّةُ النتيجة التي قد يخرج بها الباحث، شأنه في ذلك شأن الكثير من المسائل الأصوليّة أو الفقهيّة التي يصرف الفقيه على البحث فيها أياماً بل أشهراً، مع عدم ضمان إيجابيّة النتيجة المنتهى إليها، فقد يتمخّض عن البحث فيها اتّخاذُ موقف سلبيّ إزاء جدواها، مما يعني أنّها لن تصلح حينئذٍ لتكون أداةً من أدوات الفقيه المستفاد منها في مقام التطبيق والاستنباط.

وبغضّ النظر عن الموقف الكبروي المتّخذ إزاء نظريّة الاحتمال سلباً أم إيجاباً، وإمكانِ التمسّك بها في العلوم الشرعيّة، فإنّنا سنتعرّض فيما يأتي إلى أصول تطبيق هذه النظريّة الرياضيّة في بعض العلوم الشرعيّة، لتكون لمن آمن بكبرى النظريّة عوناً في مقام تطبيقه لها.

وقد وردت عبارة «حساب الاحتمالات» و«حساب الاحتمال» في آثار السيد الصدر ﷺ المتوفّرة ٢٦٦ مرّة، تقلّ عن ذلك إذا ما أُخذنا بعين الاعتبار التقريرات المشتركة، أو إذا تحدّثنا عن مورد استخدامها، حيث قد يرد التعبير المذكور في المورد الواحد عدّة مرات، وبشكل عام فإنّها تتوزع على الشكل التالي:

	اسم الكتاب	ج	عدد المرات
١	المعالم الجديدة للأصول	-	٣
٢	الإمامة المبكّرة	-	١
٣	بحوث في شرح العروة الوثقى	٢	١
٤	بحوث في شرح العروة الوثقى	٣	٦
٥	بحوث في شرح العروة الوثقى	٤	٥
٦	الأسس المنطقية للاستقراء	-	٢٤
٧	موجز في أصول الدين	-	١٤
٨	بحث حول المهدي عليه السلام	-	١
٩	الحلقة الثانية	-	١٦
١٠	الحلقة الثالثة	-	١٦
١١	بحوث في علم الأصول	١	٥
١٢	بحوث في علم الأصول	٤	٥٦
١٣	بحوث في علم الأصول	٥	٥
١٤	بحوث في علم الأصول	٦	٣
١٥	بحوث في علم الأصول	٧	٥
١٦	مباحث الأصول	١	١٤
١٧	مباحث الأصول	٢	٧١
١٨	مباحث الأصول	٣	٥
١٩	مباحث الأصول	٤	٦
٢٠	مباحث الأصول	٥	٤
٢١	جواهر الأصول	-	٥
	المجموع	-	٢٦٦

كما وقد أفاد منه بعض تلامذته، حيث ورد في كتاب «الخمس» للسيّد الهاشمي[٢]، وفي «كتاب القضاء» للسيد الحائري ٥ مرات[٣]، وفي «فقه العقود» مرتين[٤]..

درجتان من جريان «حساب الاحتمالات»:

يعتقد المتبنّون لنظريّة الاحتمال بأنّ حساب الاحتمالات الرياضي من الآليات التي يعمل وفقها الذهن البشري في حقيقة الأمر، وإن كانت طريقة سيره خافيةً علينا في بعض الأحيان. فإنّ المواد التي يستقيها هذا الحساب تارةً تكون أرقاماً واضحة بحيث يكون جريانه في ظرفها جرياناً رياضياً واضحاً للذهن وأخرى تكون مستبطنة خفيةً بحيث يكون جريانه في ظرفها رياضياً في واقع الأمر لكنّه يكون جرياناً خفياً لا يقوى الذهن على تلمّس مفرداته وتعيينها بشكل واضح وجليّ. ومن هنا تتنوّع التطبيقات بحسب وضوح جريانه وعدمه. وكنّا قد عقدنا هذه الدراسة أساساً من أجل تطبيقات «نظريّة الاحتمال» في علم الرجال، إلّا أنّنا سنشير قبل ذلك وباختصار إلى تطبيقها في بحثي «التواتر» و «الإجماع»، خاصةً وأن بعض الباحثين من تلامذة السيد الصدر ﷺ يعتقد بأن استخدام استاذه للدليل الاستقرائي هو العطاء التأسيسي الوحيد له في إطار علم الأصول، وإن كانت أغلب بحوثه ومناقشاته سوف تكون بذوراً تأسيسية شاملة[٥]. وأنّ الصدر يمثّل ـ وباتفاق أغلب المحقّقين ـ نهاية تطوّر الفكر الأُصولي الحديث في مدرسة الشيعة الإمامية[٦].

أوّلاً: التواتر في ضوء نظريّة الاحتمال:

من المباحث الأولى التي طالتها يد إبداع سيّدنا الشهيد ﷺ. مبحث «التواتر». والظاهر أنّ أوّل نصّ له ﷺ انعكس فيه تطبيق الدليل الاستقرائي ونظريّة الاحتمال، يعود إلى عام «١٩٦٥» أي إلى بداية الرحلة المعرفيّة كما عرفت في بحث سابق، وذلك في كتاب «المعالم الجديدة» حيث أورد

الشهيد ﷺ الدليل الاستقرائي بقسميه: المباشر، أي في الأحكام؛ وغير المباشر، كما في «التواتر»، «الإجماع»، «الشهرة» و «السيرة».

لكن قبل كلّ شي، ينبغي التنبيه إلى أنّ المنطق «الذاتي» الذي شيّده السيّد الشهيد الصدر ﷺ في «الأسس»، يختلف مع المنطق الأرسطي اختلافاً مبنائياً في تفسيره لجملة من القضايا، ومنها القضية المتواترة. ففي حين يعتقد الأخير بأنّ اليقين في القضية المتواترة ـ التي جعلها إحدى القضايا الأوليّة الست في كتاب «البرهان» ـ يقينٌ موضوعي استنباطي قائمٌ على التصديق بقضية عقليّة قبليّة هي عبارة عن استحالة الاتفاق الدائمي، وجعلها كبرى في قياس صغراه اقتران حادثة بأخرى في مرات عديدة ـ وذلك على غرار تفسيره للقضية التجريبيّة ـ، يرفض المنطق الذاتي المصادقة على هذا التفسير رفضاً قاطعاً، مرجعاً اليقين بالقضية المتواترة إلى يقين من نوعي استقرائي، معتقداً بأنّ استحالة الاتفاق الدائمي قضية استقرائية يولّدها تراكم الاحتمالات، لا أنّها عقليّة قبلية.

وقد هيمنت الصياغة الأرسطيّة لتفسير القضيّة المتواترة على المصنّفات الأصوليّة من البدايات الأولى لعصر التدوين الأصولي حتى فترة زمنية متأخّرة، فلم تغب عن عبارات الشيخ المفيد ﷺ في «التذكرة» والسيّد المرتضى ﷺ في «الذريعة» والشيخ الطوسي ﷺ في «العدّة» والشيخ البهائي ﷺ في «الزبدة» و «البداية» والشهيد الثاني ﷺ في «الرعاية» وغيرهم.

وما ذكروه من شروط للخبر المتواتر، كما في بعض محاولات السيّد المرتضى ﷺ في «ذريعته» والتي تبعه عليها الطوسي ﷺ في «عدّته» إضافةً إلى ما في «تهذيب» العلامة ﷺ و «معالم» نجل الشهيد ﷺ وغيرها من محاولات، يرجع كلّه في حقيقته إلى نكتة تراكم الاحتمالات وإفضائه إلى

اليقين، ولا يقف عند الصياغات الظاهرية التي صاغها هؤلاء الفطاحل.

وقد بقي الوضع على حاله ولم يتغيّر إلا في زماننا المتأخّر، حين افتتح السيّد الشهيد ﷺ بنظريّته المعرفية الجديدة أفقاً أصولياً بكراً، كاشفاً اللثام عن لبّ الموضوع الذي حام حوله العلماء لقرون، فألغى الكثير من الأمور الظاهريّة الطريقيّة التي اشترطوها على نحو الموضوعيّة، متحدّثاً عن جملة من العوامل «الذاتيّة» و«الموضوعيّة» والتي تلعب دورها في سرعة وبطء حصول التواتر. ويعتبر هذا البحث من البحوث الشيّقة في جانبيه الرياضيّ والتطبيقيّ.

وبالرغم من أنّ السيد الشهيد ﷺ قد أحدث فيه قفزة نوعيّة، إلا أنّ التعامل الرياضي مع ما أفاده ﷺ لا زال بحاجة إلى صياغةٍ يسهل على ضوئها تطبيق النظريّة في المجالات الحديثيّة.

ومراعاةً للتدرّج في العرض، فإنّنا سنصطلح على بعض التقسيمات من أجل الوصول إلى روح المطلب الذي رامه الشهيد ﷺ. ومن هنا نقسم البحث في «التواتر» مبدئيّاً إلى: «التواتر العرضي»: حيث ينقل عدّة رواةٍ عرضيّين مضمون خبر واحد. و«التواتر الطوليّ»: حيث ينقل عدّة رواة طوليّين - أي عن بعضهم البعض - مضمون خبر ما. ثم نخلص إلى «التواتر الأعمّ» حيث نصبح قادرين على تطبيق الحالتين السابقتين معاً.

١ - «التواتر العرضيّ»:

قال ﷺ: «كلّ خبر حِسّيّ يحتمل في شأنه - بما هو خبر - الموافقة للواقع والمخالفة له، واحتمال المخالفة يقوم على أساس احتمال الخطأ في المخبِر، أو احتمال تعمّد الكذب لمصلحة معيّنة له تدعوه إلى إخفاء الحقيقة، فإذا تعدّد الإخبار عن محور واحد تضاءل احتمال المخالفة للواقع، لأنّ احتمال الخطأ أو تعمّد الكذب في كلّ مخبِر بصورة مستقلّة إذا كان موجوداً بدرجة مّا،

فاحتمال الخطأ أو تعمّد الكذب في مخبِرين عن واقعة واحدة معاً أقلّ درجة، لأنّ درجة احتمال ذلك ناتج ضرب قيمة احتمال الكذب في أحد المخبِرين بقيمة احتماله في المخبِر الآخر، وكلّما ضربنا قيمة احتمال بقيمة احتمال آخر تضاءل الاحتمال، لأنّ قيمة الاحتمال تمثّل دائماً كسراً محدّداً من رقم اليقين. فإذا رمزنا إلى رقم اليقين بواحد فقيمة الاحتمال هي $\frac{1}{2}$ أو $\frac{1}{3}$ أو أيّ كسر آخر من هذا القبيل، وكلّما ضربنا كسراً بكسر آخر خرجنا بكسر أشدّ ضآلةً، كما هو واضح. وفي حالة وجود مخبِرين كثيرين لابدّ من تكرار الضرب بعدد إخبارات المخبِرينَ لكي نصل إلى قيمة احتمال كذبهم جميعاً، ويصبح هذا الاحتمال ضئيلاً جدّاً، ويزداد ضآلةً كلّما ازداد المخبِرون حتّى يزول عمليّاً، بل واقعيّاً، لضآلته وعدم إمكان احتفاظ الذهن البشريّ بالاحتمالات الضئيلة جدّاً. ويسمّى حينئذ ذلك العدد من الإخبارات التي يزول معها هذا الاحتمال عمليّاً أو واقعيّاً بالتواتر، ويسمّى الخبر بالخبر المتواتر»[٧].

وفي هذه الحالة نواجه عدداً من المخبرين الذين يخبرون جميعاً عن واقعة واحدة، ويخرج عن كلامنا الحالة التي يروي فيها أحدهم عن الآخر والتي نبحثها في البحث الآتي إن شاء الله تعالى.

أما بخصوص ما نحن فيه، فلو افترضنا أنّ عشرة أشخاص شهدوا واقعةً ورووها لنا، وكانت نسب كذبهم في الإخبار متفاوتة: $\frac{1}{1}$ (وهو الكاذب في أخباره جميعها) $\frac{1}{2}$، $\frac{1}{3}$، $\frac{1}{4}$، $\frac{1}{5}$، $\frac{1}{6}$، $\frac{1}{7}$، $\frac{1}{8}$، $\frac{1}{9}$، $\frac{1}{10}$.

ففي المقام يكون احتمال كذب الخبر:

$$\frac{1}{3628800}=\frac{1}{10}\times\frac{1}{9}\times\frac{1}{8}\times\frac{1}{7}\times\frac{1}{6}\times\frac{1}{5}\times\frac{1}{4}\times\frac{1}{3}\times\frac{1}{2}\times\frac{1}{1}=$$

وهو احتمال في غاية الضآلة لا يحتفظ به الذهن البشري، فيقوم اليقين على خلافه أي على صدق الخبر، فيحصل التواتر.

جريان حساب الاحتمالات في المقام بلحاظ الكذب:

ومن الملاحظ هنا أنّ حساب الاحتمالات قد جرى بلحاظ كذب الخبر لا صدقه، ولتبرير ذلك نورد صياغتين:

١ ـ **الصياغة الأولى:** وهي للسيد علي أكبر الحائري حيث يقول في مقام التعليل: «وإنّما يفترض ضرب القيم الاحتماليّة بعضها في بعض بلحاظ جانب الكذب لا بلحاظ جانب الصّدق، لأنّ كذب القضيّة المتواترة يستدعي كون المخبرين قد أخبروا بدافع من مصالح خاصّة لهم في هذا الإخبار، لا بدافع من الصّدق، فلكي نعرف قيمة احتمال كذب القضيّة المتواترة لابدّ من حساب قيمة احتمال اجتماع مصالحهم الخاصّة جميعاً على مثل هذا الإخبار، وهذا يستدعي ضرب احتمالات الكذب بعضها في بعض. وأمّا صدق القضيّة المتواترة فهو لا يستدعي كون المخبرين جميعاً قد أخبروا بدافع من الصّدق، بل يكفي في ذلك كون واحد منهم ـ على أقلّ تقدير ـ قد أخبر بدافع من الصّدق، وإن كان الباقون قد أخبروا جميعاً بدافع من مصالح خاصّة لهم في هذا الإخبار، فلكي نعرف قيمة احتمال صدق القضيّة المتواترة لا يصحّ أن نتّبع حساب قيمة احتمال إخبارهم جميعاً بدافع من الصدّق حتى يستدعي ضرب احتمالات الصّدق بعضها في بعض»[٨]. ثم يحيل لمزيد من التفصيل إلى تفسير القضيّة المتواترة في «الأسس المنطقيّة للاستقراء».

٢ ـ **الصياغة الثانية:** ولدينا صياغة أخرى هي عبارة عن تقريب للمسألة وللتعليل المتقدّم. وحاصلها أنّه لو كان مِن جملة المخبرين مَن يستحيل في حقّه الكذب كالمعصوم عليه السلام، فلا شكّ إذن بحصول اليقين بصدق مفاد الخبر بنسبة ١٠٠ ٪.

ولنفرض أنّ الصحيح هو العكس، أي جريان حساب الاحتمالات بلحاظ الصدق، فإنّ حاصل ضرب قيمة احتمال صدق المعصوم عليه السلام بقيمة غيره من

المخبرين لن يصل إلى درجة اليقين المطلق بل سيبقى دون ذلك. فلو كانت قيمة احتمال صدق المخبر الآخر = $\frac{٩}{١٠}$، فإنّ احتمال صدق الخبر سيكون $\frac{٩}{١٠} \times \frac{١}{١}$ (وهو احتمال صدق خبر المعصوم عليه السلام) = $\frac{٩}{١٠}$ وهو مقطوع البطلان.

أما لو فرضنا أنّ الصحيح هو إجراء حساب الاحتمالات بلحاظ الكذب - و هو الصحيح - فإنّ احتمال كذب المعصوم عليه السلام يساوي صفراً، وعليه يكون حاصل ضرب قيمة احتمال كذب المعصوم عليه السلام × قيمة احتمال كذب غيره يساوي صفراً دائماً سواء ازدادت قيمة احتمال كذب الآخرين أو قلّت. وعليه يكون احتمال صدق الخبر يساوي «١» أي ١٠٠ ٪، وهو الموافق لما ندركه جميعاً من خلال إخبار المعصوم عليه السلام بمفادّ ما.

والخلاصة: أنّ كذب الرواية في التواتر العرضي لمّا كان متوقفاً على كذب رواتها جميعاً، جرت «بدهيّة الاتّصال» بلحاظ جانب الكذب لمعرفة احتمال كذب الجميع.

أو قل إنّه لما كان يكفي لصدقها صدق أحد رواتها جرت «بدهية الانفصال» بلحاظ جانب الصدق لمعرفة احتمال صدق واحد من رواتها على الأقل.

تتمّة: وظاهر النكتة التي يرجع إليها هذا الأمر في حقيقته لم يكن خافياً على القدماء من علمائنا، وإن لم يصلوا إلى صياغته صياغةً واضحة. وهذا ما دعا صاحب المعالم رحمه الله إلى جعل «كثرة الرواة» من المرجّحات السندية «إذ العدد الأكثر أبعد عن الخطأ من الأقل»[٩] وما ذلك إلا للسبب المذكور من جريان حساب الاحتمال. ونظيره ما ذكره السيد الخوئي رحمه الله حول «تراكم الظنون» في الخبر المتواتر، ولكنّه مع ذلك فسّره على أساس «استحالة التواطؤ على الكذب»[١٠].

هذا كلّه مبنيٌ على عدم التأثّر بين المخبرين كما هو الغالب في حالة التواتر العرضي، أمّا حالة التأثّر التي تجري فيها «بدهية الاتصال» في الاحتمالات المشروطة، فللبحث فيها مجال آخر.

٢ ـ «التواتر الطوليّ»:

يتّفق هذا المعنى مع ما ذكره السيد الشهيد ﷺ في «تعدّد الوسائط في التواتر» من «مبحث التواتر». ومن جملة من تعرّض لهذا الأمر قديماً العالم الفرنسي «لابلاس» في كتابه «النظرية التحليلية للاحتمالات» (١٨١٢) حيث يقول: «افترض أنّ حادثةً قد رواها عشرون شاهداً، كلّ شاهد منهم يعتمد في روايته على سابقه، وافرض أنّ نسبة صدق كلّ شاهد هي $\frac{٩}{١٠}$، فإنّ درجة احتمال صدق الرواية كما وصلتنا اخيراً تكون $[\frac{9}{10}]^{20}$ أي أقلّ من $\frac{١}{٨}$»[١١].

يقول الدكتور زكي نجيب محمود: «إذا روى رجل روايةً عما شهده، وكنا نعلم عن هذا الرجل أنّ نسبة الصدق في كلامه هي $\frac{٣}{٤}$، كانت روايته صادقة بهذه النسبة عينها؛ فافرض أنّ رجلاً آخر روى نفس الرواية نقلاً عن الرجل الأول، وأنّ نسبة الصدق في كلام هذا الرجل الثاني هي أيضاً $\frac{٣}{٤}$، فإنّ صدق الرواية كما يرويها تصبح نسبته $\frac{3}{4}\times\frac{3}{4}=\frac{9}{16}$، أي أنها تقلّ عمّا كانت عليه في الرواية الأولى، وهكذا إذا ظلّت رواية معينة يتناقلها الرواة واحداً عن واحد، فإنّ نسبة صدقها تأخذ في القلّة ما لم نفرض أنّ صدق الرواة دائماً نسبته ١، فعندئذ صدق الرواية سيظل عبارة عن $1\times1\times1\times...\times1=1$ لكنّ افتراض الصدق التام في الرواة جميعاً قليل الاحتمال»[١٢].

جريان حساب الاحتمالات في المقام بلحاظ الصدق: ويمكننا في المقام ذكر الصياغتين المتقدّمتين لكن بصورة معكوسة:

١ ـ **الصياغة الأولى**: وهي نظير ما ذكرناه سابقاً، من أنّ الخبر المنقول، حتى يكون صادقاً، فإنّه لا بدّ من يصدق الرواة الواقعون في سلسلة السند جميعهم. خلافاً لجانب الكذب، فإنّه يكفي في كذب الخبر أن يكذب واحدٌ منهم ولو افترضنا صدق البقيّة.

٢ ـ **الصياغة الثانية**: لو فرضنا في المقام أنّ الصحيح هو إجراء حساب الاحتمالات بلحاظ جانب الكذب لا الصدق، ووقع ضمن سلسلة الرواة من يستحيل في حقّه الكذب كالمعصوم عليه السلام. فبحسب الفرض، سيكون احتمال كذب الخبر يساوي صفراً على التقادير جميعها، وذلك لأنّ احتمال كذب المعصوم عليه السلام يساوي صفراً. فيحصل اليقين بمفاد الخبر على أيّة حال، في حين إنّنا نقطع بعدم صحّة هذه النتيجة، وإلا للزم الأخذ بكافة الروايات التي يكون المعصوم عليه السلام فيها أحد الرواة، كالروايات التي تروى بسند عن أحد المعصومين عليهم السلام والذي ينقل بدوره عن معصوم آخر عليه السلام.

أما لو فرضنا ـ كما هو الصحيح ـ جريان حساب الاحتمالات بلحاظ الصدق لا الكذب فإنّ كون المعصوم عليه السلام أحد الرواة سيحافظ على نسبة صدقها باعتبار ضرب قيم صدق باقي الرواة بـ ١، قيمةِ احتمال صدق المعصوم عليه السلام في الرواية، دون رفع هذه القيمة إلى الصواب المطلق الذي لا ينسجم مع وقوع من يحتمل في حقّه الكذب من غير المعصومين عليهم السلام في السند، والذي يمكن أن يكذب على المعصوم عليه السلام.

إذن، فالصحيح ما ذكره «لابلاس» من أنّ حساب الاحتمالات يجري في المقام بلحاظ الصدق لا الكذب.

والخلاصة: أنّ صدق الرواية في التواتر الطولي لمّا كان متوقفاً على صدق رواتها جميعاً، جرت «بدهيّة الاتّصال» بلحاظ جانب الصدق لمعرفة احتمال صدق الجميع. أو قل إنّه لما كان يكفي لكذبها كذب أحد رواتها جرت «بدهية

الانفصال» بلحاظ جانب الكذب لمعرفة احتمال كذب واحد من رواتها على الأقل.

تتمّة: وهذا الأمر كذلك هو الذي دعا صاحب المعالم ﷺ إلى جعل «قلّة الوسائط» أو «علوّ السند» من المرجّحات السنديّة، ونقل عن العلامة ﷺ قوله: «علوّ الإسناد وإن كان راجحاً من حيث إنّه كلّما كانت الرواة أقلّ، كان احتمال الغلط والكذب أقلّ..»[١٣].

«المراسيل» و «روايات مجهولي الحال» على ضوء نظرية الاحتمال:

إن الدقة تقتضي التعامل مع إخبارات مجهولي الحال على أنّها «لا بشرط» من حيث الكشف، وعليه فلا يمكن اعتبار درجة كشف لها، سواء كانت بالغةً درجة اليقين أو الاطمئنان في واقع الأمر (بشرط شيء: ١٠٠٪ على أفضل التقادير) أم لا (بشرط لا: ٠٪ على أسوء التقادير). إلّا أن الأخذ برواية الراوي اما كان متوقفاً على كونها «بشرط شيء» من حيث الكشف، أي على إحراز كونها بالغةً درجة الكشف اليقيني أو الاطمئنان لا احتمال ذلك فحسب، أمكن عملياً التعامل مع ما خلا هذه الحالة على أنه من موارد الكشف الناقص أو غير الحجة أو ما عبّرنا عنه بـ «شرط لا». ومن هنا أمكن إلحاق إخبار مجهول الحال (لا بشرط) بالإخبار ذي الكشف الناقص (بشرط لا). فلو افترضنا الحال هذه أن معدتل درجه الكشف في إخبار مجهول الحال يساوي (٥٠٪)، فإنّ درجة كشف الرواية في حالة «التواتر الطولي» ستنخفض إلى ما دون درجة الاطمئنان مهما كانت مرتفعة حال قياسها إلى معلومي الحال.

ومثاله: لو كان بأيدينا رواية يرويها «ثقة ١» عن «ثقة ٢» عن «مجهول الحال» عن «ثقة ٣» عن المعصوم ﷺ، فإنّ درجة الكشف في إخبار الثقات لو كانت (١٠٠٪) على أفضل التقادير، فإنّ درجة الكشف في الرواية ستصبح - وبلحاظ جانب الصدق كما قلنا -: ١×١×$\frac{١}{٢}$×١=$\frac{١}{٢}$، وهي دون درجة الاطمئنان.

إن قلت: إن من المحتمل كون درجه الكشف في إخبار مجهول الحال أكثر من (٥٠٪)، وعليه فإنّ النتيجة ستتغيّر.

قلت: إنّ ذلك وإن كان محتملاً، إلا أنّ احتمال انخفاض درجه الكشف إلى الصفر ممكن أيضاً، وقد قلنا إنّ موضوع الأخذ بالرواية إحراز وصول درجة الكشف إلى رتبة الاطمئنان أو اليقين، ولا يكفي مجرّد احتمال ذلك.

أما «المراسيل»: فإنّها وإن اشتركت من هذا الجانب مع روايات مجهولى الحال، إلّا أنّ لنا أحياناً إلى إحراز كاشفيتها طريقاً يعتمد على حساب «التوافيق» الرياضي وبدهيّتي «الاتصال» و «الانفصال»، نشرحه مفصّلاً لدى الحديث عن مراسيل ابن أبي عمير ﷺ في القسم الثالث إن شاء الله تعالى.

وقفتان:

١ ـ **الأولى**: لدى شرحه لـ «تعدّد الوسائط في التواتر» من «الحلقة الثالثة» قام بعض العلماء بإعمال «قاعدة الجمع» مفترضاً أنّ نسبة صدق رواية زرارة بإخبار سلمان عن واقعة الغدير إن كان $\frac{١}{١٠٠}$، وكانت نسبة صدق رواية محمد ابن مسلم بإخبار عمّار عن تلك الواقعة تساوي أيضاً $\frac{١}{١٠٠}$، فستصبح درجة صدق الواقعة $\frac{٢}{١٠٠}$ (١٤).

غير أنّ إجراء «قاعدة الجمع» في المقام لا وجه له، بل يؤدّي إلى لزوم ما لا يلزم، وهو بلوغ درجة الصدق $\frac{١٠١}{١٠٠}$ في حالة بلوغ عدد المخبرين «١٠١» راوياً، وهو مقطوع البطلان.

والصحيح إجراء «قاعدة الضرب» بلحاظ جانب الكذب، لأنّ محلّ الكلام ـ أعني خصوص المثال ـ من موارد «التواتر العرضي».

٢ ـ **الثانية**: وتحت العنوان نفسه، قام البعض الآخر (١٥) بتفسير جريان

حساب الاحتمالات «طوليّاً» بواسطة قاعدة الضرب وبلحاظ جانب الصدق، وقال: إنّ احتمال صدق الراوي الأوّل إن كان $\frac{1}{2}$، وكذلك احتمال صدق الثاني والثالث، ثمّ روى الأوّل عن الثاني عن الثالث، فسيصبح احتمال صدق الرواية $\frac{1}{2}\times\frac{1}{2}\times\frac{1}{2}=\frac{1}{8}$، وهذا الكلام صحيح ولا غبار عليه.

إلّا أنّ الشارح قام بتفسير منشأ النسبة $\frac{1}{8}$ قائلاً إنّها «احتمال حصول الصدق من الرواة الثالثة» ـ على حدّ تعبيره ـ، وذلك لأنّ لدينا «٨» حالات متصوّرة من ناحية الصدق والكذب: (١) يحتمل صدق الأول والثاني والثالث (ونرمز لذلك بـ: ص×ص×ص). (٢) ص×ص×ك. (٣) ص×ك×ص. (٤) ك×ص×ص. (٥) ص×ك×ك. (٦) ك×ك×ص. (٧) ك×ص×ك. (٨) ك×ك×ك.

والصحيح أنّه قد وقع خلطٌ في تطبيق التبرير المذكور على محلّ الكلام، فإنّ كلامنا حول درجة الكشف في الأخبار مع الواسطة، والتبرير المذكور أجنبي عنه. ومنشأ الخلط أنّ «مقام»[١٦] (denominator) الكسر الأوّل ـ وهو ٨ ـ لا يعدو كونه مشتركاً مع «مقام» الكسر الثاني اشتراكاً اتفاقيّاً. وذلك لأنّ «مقام» الكسر الأوّل عبارة عن حاصل ضرب «٢×٢×٢=٨)، أما «مقام» الكسر الثاني الموجود في التبرير فهو عبارة عن حاصل جمع (٣+٣+١+١=٨).

ولو كان الشارح قد استخدم في الكسر الأوّل نسبة غير $\frac{1}{2}$، لاتّضح الحال ولما وقع الخلط المذكور. ويمكن توضيح منشأ الخلط نقضاً وحلاً:

أما نقضاً: فلو افترضنا أنّ نسبة صدق كلّ من الرواة الثلاثة هي $\frac{1}{3}$ بدل $\frac{1}{2}$، فإنّ احتمال صدق الرواية سيصبح $\frac{1}{3}\times\frac{1}{3}\times\frac{1}{3}=\frac{1}{27}$. ومع ذلك فإنّ عدد الصور سيبقى «٨» وسيبقى احتمال حصور الصدق منهم ثلاثتهم يساوى $\frac{1}{8}$. وهذه النسبة ستبقى على حالها طالما أنّ عدد الرواة «٣»، فهي إذن مرتبطة بعدد الرواة ولا علاقة لها بدرجة كاشفيّة خبر كلّ منهم. وإذا اتّضح ذلك، اتّضح عدم تناغم التبرير مع ما يراد تبريره.

امّا حلاً: فإنّ التبرير المذكور ينتمي إلى «حساب التوافيق»، وقد استخدمه السيّد الشهيد ﷺ في «الأسس» في ذيل نظرية التوزيع لـ «برنولى» وعند حديثه عن «القضيّة المتواترة»[١٧]، حيث كان ناظراً إلى ما اصطلحنا عليه بـ«التواتر العرضي». وهذا التبرير وإن كان يجري أيضاً في «التواتر الطولي»، إلّا أنّه في حدّ نفسه أجنبيّ عن مرحلة تحديد درجة الكشف التي هي محلّ كلامنا.

ولعلّ الشارح طبّق ما افتتح به الشهيد ﷺ بحث «القضيّة المتواترة» في «الأسس» على بحث «القضيّة المتواترة» في «الحلقة الثالثة» مع أنّهما بخصوص ما نحن فيه أجنبيان. وما ذكره إنّما يقع جواباً للسؤال التالي[١٨]: لو أخبرنا ثلاثة أشخاص عن مفاد ما، ولم نكن نعلم هل هم صادقون أم كاذبون، فما هو احتمال أن يكون واحد منهم على الأقلّ صادقاً حتى نستطيع الحكم على مفاد الخبر بالصدق؟ وما هو احتمال أن يكونوا جميعاً كاذبين حتى نحكم عليه بالكذب؟ وهذا يشبه تماماً مثال الطابات التي يمكن افتراضها في «حساب التوافيق»، فلو كانت لدينا سلّة فيها ثلاث طابات نحتمل في حقّ كلّ واحدة أن تكون إمّا حمراء وإما صفراء، فما هو احتمال أن تكون جميعها حمراء؟ والجواب عن المسألة على ضوء «حساب التوافيق» هو أنّه يحتمل أن يكون هناك راو فقط من الثلاثة صادقاً، ويحتمل أن يكون هناك اثنان صادقين، ويحتمل كونهم جميعاً صادقين.

ويحتمل كونهم جميعاً غير صادقين، فهذه احتمالات أربعة. والاحتمال الأول له ثلاثة فروض هي عدد توافيق واحد (عدد الصادقين) في ثلاثة (مجموع الرواة) ($C_n^r = \frac{n!}{r!\times(n-r)!} = \frac{3!}{1!\times(3-1)!}$)، والاحتمال الثاني له ثلاثة فروض أيضاً هي عدد توافيق اثنين (عدد الصادقين) في ثلاثة (مجموع الرواة) ($C_n^r = \frac{n!}{r!\times(n-r)!} = \frac{3!}{2!\times(3-2)!} = 3$)، والاحتمالان الآخران لكلّ

منهما فرض واحد (وهو فرض اجتماع الجميع على الصدق في الاحتمال الثالث وفرض اجتماع الجميع على الكذب في الاحتمال الرابع)، وبهذا يصبح مجموع الفروض أو الصور = ٣ + ٣ + ١ + ١=٨.

فيكون احتمال صدقهم جميعا = احتمال كذبهم جميعاً $\frac{١}{٨}$. ومن الواضح أنّ هذا في حدّ نفسه شيء وما نبحث عنه في بحث «التواتر الطولي» شيء آخر، لأنّنا نبحث في «التواتر الطولي» عن درجة الكشف في الرواية التي يرويها بشكل طولي ثلاثة رواة نعلم أنّ درجة الكشف في خبر كلّ واحد منهم $\frac{١}{٢}$ مثلاً، لا أنّنا نجهل هل هم صادقون أم كاذبون ونبحث عن احتمال كونهم جميعاً كاذبين أو كون أحدهم على الأقلّ صادقاً. ويأتي الحديث عن نظائر هذه الصورة في مرسلات ابن أبي عمير ﷺ في القسم الثالث إن شاء الله تعالى.

٣ ـ «التواتر» الأعمّ:

بعد الفراغ عن بيان جريان حساب الاحتمالات في النقلين «العرضي» و«الطولي» ننتقل إلى الحديث عن «التواتر» بنظرة أعمّ وأعمق، بحيث يمكن تطبيق النظريّة في أيّ مورد نفترضه. والبحث هنا يقع ضمن خطوات ثلاث:

١ ـ الخطوة الأولى: في تحديد القيمة الاحتمالية للراوي نفسه:

وهنا نواجه العوامل الموضوعية التي ذكرها الشهيد ﷺ في «الحلقات» و«البحوث»[١٩]، والتي أعرضنا عن التطرّق إلى ذكرها هنا لضيق المقام. وهنا يحسن بنا التنبيه إلى أمور:

أ ـ ليست هذه العوامل حصرية، وتحديدها في كلّ مورد يرجع إلى جدارة الفقيه وخبرته وتمرّسه.

ب ـ يقتصر حديثنا على «العوامل الموضوعية» التي يشترك فيها نوع الناس، أمّا «الذاتيّة» التي تختلف بين فرد وآخر، فتقعيدها وإدخالها في الحساب أعقد ممّا نحن بصدد بيانه.

جـ ـ إنّ العوامل المذكورة تجري بلحاظ الصدق لا الكذب، لأنّ صدق الراوي في الرواية متوقّف على صدقه بلحاظ العوامل جميعها، ولا يكفي لذلك صدق البعض، وذلك لإمكان كذبه بلحاظ البعض الآخر. في حين إنّه يكفي لكذب الرواية كذب الراوي بلحاظ عامل من العوامل فقط.

د ـ لا يدخل في الحساب إلا العوامل التي يكون هناك موجبٌ لإجرائها. فبلحاظ راوٍ ما قد يجري عاملان وبلحاظ آخر قد يجري أكثر أو أقلّ. فلو روى راوٍ ما رواية بحقّ بلدته مثلاً، لزم إدخال احتمال الدسّ لصالح البلد، وهي الحالة التي عبّر عنها السيّد البروجردي ﷺ على ما نقل عنه «الأصل الأول في أغلب الأخبار والروايات الواردة في مدح وذمّ البلدان وفي خواصّ الفاكهة وفضائل الأفراد، هو عدم الحجية، لأنّها موضوعة من جانب الشيعة والسنة لما يحقّق مصالحهم»[٢٠]. خلافاً للحالة التي يروي الروايةَ فيها راوٍ لا مصلحة له في ذلك.

ونظير ذلك ما اعتمده الشهيد ﷺ في «الحلقة الثانية»[٢١] تبعاً للخارج لدى ردّه للطائفة الأولى من الروايات الناهية عن الرجوع إلى ظواهر القرآن الكريم، إذ وجد أنّ رواتها في الغالب من ذوي الاتجاهات الباطنيّة المنحرفة.

هذا والغرض من ذلك تبسيط العمليّة الحسابيّة، وإلا فإنّ ذكر العوامل جميعها لا يضرّ طالما أنّها تجري بلحاظ الصدق وأنّ القيمة الاحتمالية مع فرض عدم المصلحة ستكون (١) أي (١٠٠ ٪).

٢ ـ **الخطوة الثانية**: في تحديد القيمة الاحتمالية للرواية الواحدة:

وهنا نجري ما طبّقناه في بحث «التواتر الطولي»، حيث نضرب احتمالات صدق رواة الرواية الواحدة والواقعين في سندها.

٣ ـ **الخطوة الثالثة**: في تحديد القيمة الاحتمالية لمفادٍ ما تخبر عنه مجموعة من الروايات:

وهنا نجري ما طبّقناه في بحث «التواتر العرضي»، حيث نضرب احتمال كذب الرواية الأولى باحتمال كذب الثانية، وهكذا..

تطبيق حساب الاحتمالات

من أجل تطبيق حساب الاحتمالات بشكل وافٍ، نفترض وجود روايتين تفيدان مفاداً مشتركاً:

١ ـ الرواية الأولى: (راوي ١) عن (ر٢): قال أبو عبدالله عليه السلام: «من لم يصدّق فعله قوله فليس بعالم».

٢ ـ الرواية الثانية: (ر٣) عن (ر٤): قال أبو عبدالله عليه السلام: «من لم يصدّق فعله قوله فليس بعالم».

ونحن سنفترض في كلا الموردين وجود ثلاثة عوامل (ع١،ع٢،ع٣) تتحكّم بالرواة. وبناء عليه:

١ ـ تنفيذ الخطوة الأولى: القيمة الاحتمالية لكلّ من الرواة:

وقد قلنا بجريانه بلحاظ الصدق:

القيمة الاحتمالية لـ (ر١) = ع١ × ع٢ × ع٣ = ٩٥٪ × ٩٥٪ × ٩٠٪ = ٨١,٢٪[٢٢].

القيمة الاحتمالية لـ (ر٢) = ع١ × ع٢ × ع٣ = ٨٥٪ × ٩٥٪ × ١٠٠ ٪ = ٨٠,٧٪.

القيمة الاحتمالية لـ (ر٣) = ع١ × ع٢ × ع٣ = ١٠٠٪ × ٩٠٪ × ٩٥٪ = ٨٥,٥٪.

القيمة الاحتمالية لـ (ر٤) = ع١ × ع٢ × ع٣ = ١٠٠٪ × ١٠٠٪ × ١٠٠ ٪ = ١٠٠٪.

٢ ـ تنفيذ الخطوة الثانية: القيمة الاحتمالية لكلّ من الروايتين:

وقد استدلّينا في «التواتر الطولي» على جريانه بلحاظ الصدق، وهذا يعني أنّ:

أ ـ القيمة الاحتمالية للرواية الأولى بلحاظ الصدق = ٨١,٢٪ × ٨٠,٧٪ = ٦٥٪.

ب ـ القيمة الاحتمالية للرواية الثانية بلحاظ الصدق = ٨٥,٥٪ × ١٠٠٪ = ٨٥,٥٪.

٣ ـ تنفيذ الخطوة الثالثة: القيمة الاحتمالية لمفاد الروايتين:

أما احتمال مفاد الروايتين فقد استدلّينا في «التواتر العرضيّ» على جريانه بلحاظ الكذب:

أ ـ أما القيمه الاحتمالية للرواية الأولى بلحاظ الكذب = ١٠٠٪ - ٦٥٪ = ٣٥٪.

ب ـ وأمّا القيمة الاحتمالية للرواية الثانية بلحاظ الكذب = ١٠٠٪ × ٨٥,٥٪ = ١٤,٥٪.

⇦ احتمال كذب مفادهما = ٣٥٪ × ١٤,٥٪ = ٥٪.

⇦ احتمال صدق مفادهما = ١٠٠٪ × ٥٪ = ٩٥٪.

ملاحظة:

وقد لاحظت كيف أنّ القيمة الاحتمالية لكلّ من الروايتين تؤثّر في قيمة الأخرى. فبعد أن كانت نسبة الكشف في الرواية الأولى تساوي ٦٥ ٪ ونسبته في الثانية تساوي ٨٥,٥٪، فقد أصبحت بعد اجتماع الروايتين تساوي ٩٥ ٪. وهذا هو معنى قول صاحب المعالم ﷺ: «..لأنّ كلّ واحد يفيد ظناً، فإذا انضمّ إلى غيره قوي حتى ينتهي إلى التواتر المفيد لليقين»[٢٣].

ثانياً: الإجماع في ضوء نظريّة الاحتمال:

يعتبر مبحث «الإجماع» مع مبحث «التواتر» من جملة المباحث المهمّة التي أدخل فيها السيد الشهيد ﷺ حساب الاحتمالات، وجعله بناءً على ذلك كاشفاً عن السيرة، وذلك في مقابل النظريات الأخرى المطروحة في البين من قبيل قاعدة «اللطف» و «التضمين» و«التقرير» وغيرها.

قال ﷺ: «كما أنّ تعدّد الإخبارات الحسيّة يؤدي بحساب الاحتمالات إلى نموّ احتمال المطابقة وضآلة احتمال المخالفة، كذلك الحال في الإخبارات الحدسيّة، حتى تصل إلى درجة توجب ضآلة احتمال الخطأ في الجميع جداً، وبالتالي زوال هذا الاحتمال عملياً أو واقعياً»(٢٤).

ثم فرّق ﷺ بين سرعة حصول اليقين عبر الإجماع وسرعته عبر التواتر، حيث يسير الاحتمال الموافق في التواتر بشكل أسرع. وذكر في مقام تعليل هذا الأمر جملةً من العوامل، منها: «أنّ احتمال تأثير الخبر الأوّل في الخبر الثاني موجود في مجال الأخبار الحدسيّة، وغير موجود عادةً في مجال الأخبار الحسيّة، وهذا يعني أنّ احتمال الخطأ في الخبر الأوّل يتضمّن في مجال الحدسيّات احتمالاً للخطأ في الخبر الثاني، بينما هو في مجال الحسيّات حياديّ تجاه كون الثاني مخطئاً أو مصيباً»(٢٥).

وفي مقام توضيح ذلك، علّق السيد علي أكبر الحائري على المسألة بأنّ «إخبار كلّ مخبر في مجال الأخبار الحسيّة معتمد عادةً على إحساسه الخاص وليس خطأ كلّ واحد منهم عاملاً مساعداً على خطأ الآخر، ولا عاملاً رادعاً عن خطأ الآخر، وهذا يعني أنّه على تقدير خطأ أحدهما سوف لا تختلف درجة احتمال خطأ الآخر زيادة ونقصاناً، فإذا كانت قيمة احتمال خطأ الأوّل ٥٠ ٪ وقيمة احتمال خطأ الثاني ٥٠ ٪ أيضا فاحتمال خطأ الثاني على تقدير خطأ الأوّل يظلّ على حاله بدرجة ٥٠ ٪ - وتسمّى الاحتمالات في مثل ذلك

بالاحتمالات المطلقة ـ وفي مثل ذلك لو أردنا التعرّف على قيمة احتمال خطئهما معاً كان علينا أن نضرب قيمة احتمال خطأ كلّ منهما في قيمة احتمال خطأ الآخر، والنتيجة في المثال المذكور تساوي ٢٥ ٪.

وأمّا في مجال الأخبار الحدسيّة فإنّ خطأ بعض المخبرين يشكّل عاملا مساعداً لخطأ البعض الآخر، فمثلاً إذا أخطأ الشيخ الطوسي ﷺ في مسألة معيّنة من حيث الفتوى كان ذلك عاملاً مساعداً لخطأ من بعده من العلماء في تلك المسألة، فإذا كانت قيمة احتمال خطأ الشّيخ الطوسي ﷺ في نفسه ٥٠ ٪ وقيمة احتمال خطأ المجتهد الآخر في نفسه ٥٠ ٪ أيضاً، فاحتمال خطأ المجتهد الآخر على تقدير خطأ الشيخ الطوسي ﷺ سوف يبلغ ٨٠ ٪ مثلاً، وهذا معنى قوله: «إنّ احتمال الخطأ في الخبر الاوّل يتضمّن في مجال الحدسيّات احتمالاً للخطأ في الخبر الثاني» ـ وتسمّى الاحتمالات في مثل ذلك بالاحتمالات المشروطة ـ وفي مثل ذلك لا يصحّ ضرب ٥٠ ٪ في ٥٠ ٪ لمعرفة قيمة احتمال خطئهما معاً، بل لابدّ من ضرب ٥٠ ٪ التي هي قيمة احتمال خطأ الشّيخ الطوسي في ٨٠ ٪ مثلاً التي هي قيمة احتمال خطأ الآخر على تقدير خطأ الشّيخ الطوسي ﷺ والنتيجة تساوي ٤٠ ٪ أي أكثر من نتيجة الضرب في مجال الأخبار الحسّيّة بخمس عشرة درجة مئويّة.

وبهذا يظهر أنّ احتمال خطأ الجميع في مجال الأخبار الحسّيّة أسرع إلى الهبوط منه في مجال الأخبار الحدسيّة»[٢٦].

تحليل كلام السيد الحائري:

١ ـ إنّ «الاحتمالات المطلقة» هي الاحتمالات غير المشروطة وتسميتها بالمطلقة ليست معتمدة فيما وجدناه في الكتب الرياضيّة، وقد درج عليها السيد الشهيد ﷺ في «الأسس».

٢ ـ لمعرفة درجة كشف إجماع الشيخ الطوسي ﷺ ومجتهدٍ متأخّر عنه (زيد) على مسألة معيّنة، قام السيد الحائري بضرب احتمال خطأ الشيخ ﷺ بدرجة احتمال خطأ «زيد» على تقدير خطأ الشيخ الطوسي ﷺ وهذا يعني أنّ السيّد الحائري من أجل معرفة قيمة احتمال خطأ الشيخ الطوسي ﷺ وزيد معاً، قد لجأ إلى «بدهيّة الاتّصال» في «الاحتمالات المشروطة».

٣ ـ إنّ النسب التي نفترضها فيما يأتي عبارة عن نسب افتراضيّة.

وقد يكون تناول قيمة احتمال خطأ الشيخ الطوسي ﷺ مثلاً ـ في كلّ مسألة فقهيّة على حدة أسلم من الناحية العملية.

٤ ـ إنّ فرض عدم تأثّر «زيد» بالشيخ الطوسي ﷺ ليس مستبعداً دائماً، خاصةً وأنّنا ننظر ـ كما قلنا ـ إلى كلّ مسألة يقوم عليها الإجماع على حدة. فهو والحال هذه ليس ببعيد.

منشأ «النسبة المذكورة»:

قد يتساءل القارىء عن منشأ قيمة ٨٠ ٪ التي افترضها السيد الحائري وهي قيمة احتمال خطأ المجتهد «زيد» على تقدير خطأ الشيخ الطوسي ﷺ.

قال السيد الحائري فيما تقدّم: «إذا أخطأ الشيخ الطوسي ﷺ في مسألة معيّنة من حيث الفتوى كان ذلك عاملاً مساعداً لخطأ من بعده من العلماء في تلك المسألة».

ونحن نجد أنفسنا بدواً أمام تفسيرين لهذه النسبة:

١ ـ التفسير الأوّل:

في هذا التفسير نتناول هذه النسبة من جهة خطأ الشيخ الطوسي ﷺ فحسب. وسنجد أنّ هذا التفسير ترجمة معقولة لقولنا: (احتمال خطأ زيد على

تقدير خطأ الشيخ الطوسي ﷺ)، ويتعزّز هذا التفسير لدى افتراض «زيد» مقلّداً للشيخ الطوسي ﷺ تقليداً أعمى، بحيث إنّه كلّما أخطأ الشيخ الطوسي ﷺ، أخطأ «زيد». ولا شكّ في هذه الحالة أنّ قيمة احتمال خطئه على تقدير خطأ الشيخ الطوسي ﷺ تساوي ١٠٠ ٪. فنستكشف أنّ النسبة المذكورة (٨٠ ٪) ليست في الواقع سوى نسبة تأثر المجتهد «زيد» ـ المتأخّر عن الشيخ الطوسي ﷺ ـ بآراء الشيخ الطوسي ﷺ.

وسنفترض في ما يلي مجموعة من الفرضيات، ونحاول تحليلها على ضوء التفسير الأوّل المذكور. وسنفترض مبدئياً ـ ودرءاً للتشويش ـ أنّ قيمة احتمال خطأ الشيخ الطوسي ﷺ تساوي ٢٠ ٪ وقيمة احتمال خطأ «زيد» تساوي ٤٠٪.

أ ـ الفرضية الأولى: نفترض في الحالة الأولى تأثّرَ «زيد» بالشيخ ﷺ أشدّ التأثّر إلى درجة اتّباعه حذو القذّة بالقذّة. فإذا كان تفسير هذا الأمر هو أنّه: «كلّما أخطأ الشيخ الطوسي ﷺ، أخطأ زيد»، فهذا يعني أنّ احتمال خطأ «زيد» على تقدير خطأ الشيخ ﷺ يساوي ١٠٠ ٪.

وعليه تكون قيمة احتمال خطئهما معاً = قيمة احتمال خطأ الشيخ الطوسي ﷺ × قيمة احتمال خطأ «زيد» على تقدير خطأ الشيخ الطوسي ﷺ = ٢٠ ٪ (بحسب الفرض) × ١٠٠ ٪ = ٢٠ ٪، وهي قيمة احتمال خطأ الشيخ الطوسي ﷺ نفسها. وعليه تكون قيمة احتمال كشف الإجماع = ١٠٠ ٪ ـ ٢٠ ٪ =٨٠ ٪. ومن هنا فإنّ الإجماع في هذه الحالة لم يلعب دوراً إيجابياً في زيادة درجة الكشف التي كان ينطوي عليها رأي الشيخ الطوسي ﷺ نفسه طالما أنّ المجتهد المتأخر عن الشيخ ﷺ متأثر بآرائه أشدّ التأثّر.

ب ـ الفرضية الثانية: نفترض في الحالة الثانية أنّ «زيداً» ليس متأثّراً بآراء الشيخ الطوسي ﷺ مطلقاً. وسنفترض مبدئياً بأنّ هذا يعني أنّ احتمال خطأ «زيد» على تقدير خطأ الشيخ الطوسي ﷺ يساوي صفراً، فهذا يعني أنّ

احتمال خطئهما معاً= ٢٠ ٪ × ٠ ٪ = ٠ ٪، فتكون درجة كشف الإجماع = ١٠٠ ٪ ـ ٠ ٪ = ١٠٠ ٪. ومن الواضح أنّ في النفس شيئاً من هذه النتيجة لأنّه لا يعقل كشف إجماعهما بنسبة ١٠٠ ٪.

ومردّ هذا الأمر في الواقع إلى أنّ نسبة ٠ ٪ التي قلنا بأنّها احتمال خطأ «زيد» على تقدير خطأ الشيخ الطوسي ﷺ ليست إلا ترجمة رياضيّة لقولنا: «إذا أخطأ الشيخ الطوسي ﷺ فإنّه يستحيل أن يخطىء زيد»، أو بعبارة أخرى: «يستحيل اجتماعهما على خطأ». فلو فرضنا والحال هذه أنّهما أجمعا على أمر وضممنا إليه استحالة اجتماعهما على الخطأ، فلابدّ من القول حينئذ بأنّ نسبة الكشف تساوي ١٠٠ ٪ للقطع بصواب رأيهما.

ومن هنا تعلم أنّ هذا الفرض ليس مراداً لنا، لأنّنا لا نريد من القول بعدم تأثّر «زيد» بالشيخ الطوسي ﷺ استحالة اجتماعهما على خطأ، بل غاية ما نريده أنّ «زيداً» قد يخطىء، لكنّ خطأه ليس ناجماً عن تأثّره بالشيخ الطوسي ﷺ.

والصحيح إخراج هذه الحالة من حالات «الاحتمالات المشروطة» إلى «حالات الاحتمالات المطلقة» أو «غير المشروطة» نظير الأخبار الحسيّة، فتكون قيمة احتمال خطئهما معاً = قيمة احتمال خطأ الشيخ الطوسي ﷺ في نفسه × قيمة احتمال خطأ زيد في نفسه = ٢٠ ٪ × ٤٠ ٪ = ٨ ٪. فتكون درجة كشف الإجماع = ١٠٠ ٪ ـ ٨ ٪ = ٩٢ ٪ > ٨٠ ٪ التي هي درجة كشف الإجماع حال تأثّر «زيد» بالشيخ الطوسي ﷺ أشدّ التأثّر.

ج ـ **الفرضية الثالثة**: أما في هذه الحالة فإنّنا سنفترض أنّ «زيداً» قليلاً ما تأثّر بالشيخ الطوسي ﷺ ولنفرض أنّه تأثّر به بنسبة ١٠ ٪. فهذا يعني أنّ احتمال خطئهما معاً بناءً على التفسير الأوّل يساوي = ٢٠ ٪ التي هي قيمة احتمال خطأ الشيخ ﷺ × ١٠ ٪ التي هي نسبة تأثّر «زيد» بالشيخ الطوسي ﷺ

= ٢٪، فتكون درجة كشف إجماعهما على مسألة معيّنة تساوي : ١٠٠ ٪ ـ ٢ ٪ = ٩٨٪.

د ـ **الفرضية الرابعة**: ولو زدنا من نسبة تأثّر «زيد» بالشيخ ﷺ بحيث وصلت النسبة إلى ٣٠ ٪، فإنّ درجة كشف الإجماع ستساوي: ١٠٠ ٪ ـ (٢٠٪ × ٣٠٪) = ١٠٠ ٪ ـ ٦ ٪ = ٩٤ ٪.

هـ ـ **الفرضية الخامسة**: أو أنّنا والحال هذه زدنا من قيمة احتمال خطأ الشيخ الطوسي ﷺ في المسألة بحيث كانت تساوي ٤٠ ٪ بدل ٢٠ ٪، فإنّ درجة كشف الإجماع حينئذ ستساوي: ١٠٠ ٪ ـ (٤٠٪ × ٣٠٪) = ١٠٠ ٪ ـ ١٢ ٪ = ٨٨ ٪.

و ـ **الفرضية السادسة**: ثم لنفترض والحال هذه عدم تأثّر «زيد» بالشيخ ﷺ مطلقاً، فهذا يعني أنّ قيمة احتمال خطئهما ستساوي = ٤٠ ٪×٤٠ ٪ = ١٦ ٪، فتكون درجة كشف الإجماع = ١٠٠ ٪ ـ ١٦ ٪ = ٨٤ ٪. ولنقارن هذه النتيجة مع نسبة ٩٢ ٪ التي خلصنا إليها عندما كانت قيمة احتمال خطأ الشيخ ﷺ ٢٠ ٪، فدرجة الكشف هنا أقلّ: ٨٤ ٪ < ٩٢ ٪، وهذه النتيجة طبيعيّة.

خلاصة البحث بناءً على التفسير الأوّل:

١ ـ في حالات تأثّر «زيد» بالشيخ الطوسي ﷺ نلجأ إلى «بدهيّة الاتّصال» في «الاحتمالات المشروطة» أي إلى ضرب قيمة احتمال خطأ الشيخ ﷺ بنسبة تأثّر زيدٍ به، ثم ننقصها من ١٠٠ للحصول على درجة كشف إجماعهما.

٢ ـ في حالات عدم تأثّر «زيد» بالشيخ ﷺ فإنّنا نلجأ إلى «بدهيّة الاتّصال» في «الاحتمالات غير المشروطة» أي ضرب قيمة احتمال الشيخ ﷺ في نفسه × قيمة احتمال خطأ «زيد» في نفسه، ثم ننقصها من ١٠٠ للحصول على درجة الكشف.

٣ ـ استطعنا لحدّ الآن تقديم تفسير رياضي لما ذكره الشهيد الصدر ﷺ وبيّنه السيّد الحائري، ورأينا كيف أنّ نسبة تأثّر فقيه بآخر تؤثّر في نسبة كشف الإجماع بحيث كلّما زادت هذه النسبة تضاءلت نسبة كشف إجماعهما، وتصل النسبة في حالة عدم التأثّر إلى أعلى مستوياتها.

٢ ـ التفسير الثاني:

أما التفسير الثاني ـ وهو تفسير معمّق للمسألة يتّفق مع ما وراء عبارة السيّد الشهيد ﷺ ـ فإنّه في الوقت الذي يوافق فيه بشكل عام على الدور الذي تلعبه نسبة تأثّر مجتهد بآخر في تحديد درجة كشف الإجماع زيادةً ونقصاناً، إلا أنّه يلاحظ على التفسير الأول أنّ قيمة احتمال خطأ «زيد» في نفسه في حالات تأثّره برأي الشيخ الطوسي ﷺ لم تلعب دوراً إيجابياً أو سلبياً في درجة كشف الإجماع.

فالتفسير الأوّل تصدّى لحلّ جزء من المسألة فقط وهو تأثير عامل «تأثّر مجتهد بآخر» في درجة كشف الإجماع، مع إغفال الجزء الآخر وهو تأثير خطأ المجتهد في نفسه في درجة كشف الإجماع.

والصحيح في تفسير قول السيّد الحائري: «احتمال خطأ المجتهد الآخر على تقدير خطأ الشيخ الطوسي ﷺ»، الحديثُ عن عاملين اثنين: أحدهما خطأ «زيد» في نفسه. والآخر خطأ «زيد» على تقدير خطأ الشيخ الطوسي ﷺ أي من جهة تأثّره بالشيخ الطوسي ﷺ، أو قل نسبة تأثّر «زيد» بالشيخ الطوسي ﷺ.

التخريج الرياضي الفني للمسألة:

أما من أجل الحصول على درجة كشف إجماعهما، فلا بدّ من ضرب قيمة احتمال خطأ الشيخ الطوسي ﷺ بالقيمة الإجمالية لخطأ زيد. وقد رأينا أنّ

القيمة الإجمالية لخطأ زيد يحدّدها عاملان:

العامل الأول: نسبة خطأ زيد في نفسه.

العامل الثاني: نسبة تأثّر زيد بالشيخ الطوسي ﷺ.

وبما أنّ هذين العاملين يلعبان دوراً سلبياً بالنسبة إلى زيد نفسه، بمعنى أنّ اجتماعهما يزيد في نسبة خطأ زيد، فإنّه لا بدّ من ضربهما معاً بلحاظ جانب الصدق لا الكذب. وتطبيق المسألة يكون على النحو التالي:

نفترض أنّ نسبة خطأ الشيخ الطوسي ﷺ في نفسه تساوي ٢٠ ٪. ونفترض أنّ نسبة خطأ «زيد» في نفسه تساوي ٤٠ ٪، وأنّ نسبة تأثّره بآراء الشيخ الطوسي ﷺ تساوي ٣٠ ٪. ثم نخطو الخطوات التالية:

١ ـ **أولاً**: استخراج نسبة الآراء الخاطئة لزيد والآتية من نسبة خطأ الشيخ الطوسي ﷺ، وهي تساوي = ٢٠ ٪ × ٣٠ ٪ = ٦ ٪.

٢ ـ **ثانياً**: تحويل هذه النسبة إلى جانب الصدق، فتكون النسبة = ١٠٠ ٪ ـ ٦ ٪ = ٩٤ ٪.

٣ ـ **ثالثاً**: ضرب هذه النسبة (٩٤ ٪) بنسبة خطأ زيد في حدّ نفسه لكن من جانب الصدق (وهي تساوي: ١٠٠٪ ـ ٤٠٪ = ٦٠٪)، فنحصل على: ٩٢٪ × ٦٠٪ = ٥٦٪.

٤ ـ **رابعاً**: تحويل القيمة الإجمالية لخطأ زيد من جانب الصدق إلى جانب الكذب. ذلك لأنّنا نريد من ذلك ضربها بقيمة احتمال خطأ الشيخ الطوسي ﷺ في نفسه، والمفروض أنّ هاتين القيمتين تلعبان دوراً إيجابياً في زيادة درجة الكشف. وعليه تكون القيمة الإجمالية لخطأ زيد بلحاظ جانب الكذب = ١٠٠ ٪ ـ ٥٦ ٪ = ٤٤ ٪.

وقد رأيت كيف أنّ نسبة خطأ زيد ارتفعت من (٤٠ ٪) التي هي نسبة

خطئه في نفسه إلى (٤٤ ٪) التي هي نسبة خطئه بلحاظ العاملين معاً.

٥ ـ **خامساً**: من أجل الحصول على نسبة خطئهما معاً، نضرب قيمة احتمال خطأ الشيخ الطوسي ﷺ في نفسه × قيمة احتمال خطأ زيد بلحاظ العاملين، فيكون المتحصّل: ٢٠٪ × ٤٤٪ =٨,٨٪.

٦ ـ **سادساً**: نستطيع الآن استخراج درجة كشف إجماع الشيخ الطوسي ﷺ وزيد، حيث ستبلغ: ١٠٠٪ ـ ٨,٨٪= ٩١,٢٪.

وقد رأيت كيف أنّ درجة الكشف، ارتفعت من ٨٠ ٪ (١٠٠ ٪ ـ ٢٠ ٪) عند الشيخ الطوسي ﷺ ومن ٦٠ ٪ (١٠٠ ٪ ـ ٤٠ ٪) عند زيد، إلى (٩١,٢٪) بعد إجماعهما على المسألة. وكيف أنّ حساب الاحتمالات جرى في الأمور الحدسيّة أبطأ منه في الأمور الحسيّة بنسبة «٠,٨» [٩٢٪ (وهي درجة كشف التواتر حال افتراض أنّ احتمال الكذب في راويي الرواية العرضيّين يساوي ٢٠٪ في الأول و ٤٠٪ في الثاني) ـ ٩١,٢٪ (وهي درجة كشف الإجماع حال افتراض أنّ احتمال الخطأ في المجمعَين يساوي ٢٠٪ في الأول و ٤٠٪ في الثاني)] وذلك حال افتراض تأثّر زيد بالشيخ الطوسي ﷺ بنسبة ٣٠ ٪ فقط.

نعم هذا كلّه مبني على ما هو الغالب من عدم تأثّر المخبرين ببعضهم البعض في حالة التواتر (الأخبار الحسيّة)، فتجري فيه «بدهيّة الاتّصال» في الاحتمالات المستقلّة، بينما تجري في «الإجماع» (الأخبار الحدسيّة) في «الاحتمالات المشروطة» أو «غير المستقلّة». أمّا لو بنينا على تأثر المخبرين ببعضهم البعض في حالة التواتر ـ وهو أمر لا يأبى عنه عالم الثبوت، وإن كان الغالب على خلافه بلحاظ عالم الإثبات ـ، فإن الكلام سيتغيّر من رأس، لأن «بدهيّة الاتصال» ستجري في التواتر في «الاحتمالات المشروطة»، شأنها في ذلك شأن الإجماع. وعليه لو فرضنا أن نسبة التأثّر بين المخبرين في التواتر هي عينها نسبة التأثّر بين المجمعين في الإجماع، فهل ستختلف

والحال هذه سرعة جريان حساب الاحتمال بين التواتر والإجماع؟ هذا ما نترك الحديث عنه فعلاً، بالإضافة إلى الحديث عن درجة كشف الإجماع حال كون المجمعين أكثر من شخصين.

والمتحصّل: أنّ التفسير الصحيح للمسألة، هو التفسير الثاني لا التفسير الأوّل. وقد تقدّم أنّ السبب في ذلك، إغفال التفسير الأوّل لقيمة احتمال خطأ «زيد» في نفسه، حيث لم يكن لها دور على الإطلاق في تحصيل الكشف.

نتيجة البحث

إنّ هيمنة التفسير الأرسطيّ للقضيّة المتواترة على العقل الأصولي هيمنةً مستحكمة، أوصدت منافذ البحث التي كان ممكناً الإطلال منها على تفسير منطقي متكامل للقضية. وقد أشرنا في مطاوي البحث إلى أنّ وجدان الأصوليّين كان يوجّههم إلى انتهاج «حساب الاحتمالات» حتى أنّهم وقفوا في بحثي «الإجماع»[٢٧] و «التواتر»[٢٨] على نكتة «تراكم الظنون»، غير أنّ رسوخ التفسير الأرسطي نجح في إحباط محاولات التقدّم جميعها، وجعلهم يفسّرون «تراكم الظنون» نفسه على أساس «استحالة التواطؤ على الكذب». وفي ظلّ هذه التجاذبات، أفلت الشهيد الصدر ﷺ من اسر الصياغة الأرسطية، وتوصّل بجهود فكريّة فلسفيّة جبّارة إلى نظريّة معرفيّة جديدية، انتقل بها إلى أجواء «علم الأصول» حيث وظّفها في بحثي «التواتر» و«الإجماع» و«السيرة» و«الشهرة» توظيفاً دقيقاً. وعلى الرغم من ذلك فقد بقي بالبحث في أجواء هذا العلم بحاجة إلى تفسر رياضي أكثر تفصيلاً، وهو ما حاولنا إنجازه وباختصار في هذه الدراسة التي أغفلنا فيها التعرّض إلى الكثير من التفريعات واقتصرنا على بحث أمور:

١ ـ التفسير الرياضيّ لجريان حساب الاحتمالات في ما اصطلحنا عليه

بـ «التواتر الطولي» و«العرضيّ» و«الأعمّ منهما»، إضافةً إلى محاولة الكشف عن كيفيّة التعامل رياضيّاً مع مجمل «العوامل الموضوعيّة».

٢ ـ التفسير الرياضيّ لارتفاع درجة كشف الإجماع في حال عدم تأثّر المجمعين ببعضهم البعض، وانخفاضها حال التأثّر.

٣ ـ التفسير الرياضيّ لجريان حساب الاحتمالات في «الإجماع» بشكل أبطأ من جريانه في «التواتر».

ولئن كان ما بحثناه صعب التطبيق في بعض مجالاته، إلّا أنّه كشف لنا عن حقيقتين مهمّتين:

الأولى: أنّ «التواتر» في ضوء نظريّة الاحتمال يصبح ـ وبتعبير الشهيد الصدر ﷺ نفسه ـ «حالة شبه مثاليّة خياليّة لا يتّفق له مصداق في باب الأحاديث والأخبار مع واسطة»[٢٩].

والثانية: أنّ «الإجماع» على ضوء النظريّة المتقدّمة يفقد مقداراً من هالته المحيطة به، خاصةً وأنّه ـ وبتعبير الشهيد الصدر ﷺ ـ «ثبت عندنا وقوع تسامح نوعيّ واصطلاح عمومي من قبل علمائنا الأقدمين في نقل الإجماع وادعائه أو اعتمادهم لمشارب غير صحيحة في تشخيصه. فلم يبقى للفقيه ثقةٌ كبيرة بمثل دعاوى الإجماع المنقولة في الكتب ما لم تتظافر الدعاوى وتنضمّ إليها القرائن والشواهد والمؤيّدات على صحّتها»[٣٠].

وعليه، فكأنّ نظريّة الاحتمال حطّمت ـ وبحسب الاصطلاح المتداول ـ «المرآة المحدّبة» التي طالما وقف أمامها البحثان المذكوران، وأظهرت لهما دورهما الحقيقيّ والواقعي في الكشف عن السنة والسيرة.

ويبقى الحديث عن تطبيقات الشهيد الصدر ﷺ لنظرية الاحتمال في علم الرجال، وهو ما سنبحثه مفصّلاً في القسم القادم إن شاء الله تعالى.

الهوامش

(١) منطق الاستقراء ، السيد عمار أبو رغيف ، ص٦ ـ ٧ .

(٢) راجع كتاب الخمس للسيد الهاشمي ، مكتب الإعلام الإسلامي ١٤٠٩ هـ ، ج١ ، ص ١٨٩، ٢١٢ .

(٣) راجع كتاب القضاء للسيد الحائري ، مجمع الفكر الإسلامي ، ١٤١٥ هـ ، ص : ٥٣١ ، ٦٣٤ ، ٧٣٨ ، ٧٦٢ ، ٧٨١ .

(٤) راجع كتاب «فقه العقود» للسيد الحائري ، مجمع الفكر الإسلامي ، ١٤٢١ هـ ج ١ ،ص ٣١٠، ٣١٤ .

(٥) السيد عمار أبو رغيف ، التأسيس في فكر الشهيد الصدر ، مجلة قضايا إسلامية ، العدد الثالث : ٢٣ .

(٦) السيّد عمّار أبو رغيف ، الأُسس العقلية ١ : ٣٠٣ ـ ٣٠٤ .

(٧) الحلقة الثانية ، السيد الشهيد، تعليق السيد علي أكبر الحائري ، مجمع الفكر الإسلامي ١٩٩١ ،ص١٤٦ ـ ١٤٧ .

(٨) الحلقة الثانية ، مصدر سابق ، ص١٤٦ .

(٩) معالم الدين وملاذ المجتهدين ، الشيخ حسن نجل الشهيد الثاني ، ط جماعة المدرسين ، ص ٢٥٠ .

(١٠) الهداية في الأصول ، ج ٣ ، ص ١٥٦ .

(١١) المنطق الوضعي ،مصدر سابق ، ص٥٢١ ، نقلاً عن «Westaway» في «Method Scientific» ، نقلاً عن كتاب «لاپلاس» «Theorie analytique des probabilites» ص١٧٧ .

(١٢) المنطق الوضعي ، مصدر سابق ، ص٥٢١ .

(١٣) معالم الدين وملاذ المجتهدين ، مصدر سابق ص ٢٥١ .

(١٤) الحلقة الثالثة في أسلوبها الثاني ، الشيخ باقر الأيرواني ٢ : ٣٥ .

(١٥) شرح الحلقة الثالة ، الشيخ ناجي طالب أل الفقيه العاملي ، دار الهداة الميامين ١ : ٣١٣ ـ ٣١٤ .

(١٦) الكسر (fraction) عبارة عن نسبة «البسط» (numerator) إلى «المقام» (denominator) .

(١٧) الأسس المنطقية للاستقراء ، دار التعارف ، الطبعة الجديدة ، راجع ص ١٥٥ ؛ ١٩٦ ؛ و ص ٣٨٩ .

(١٨) سنمثّل بالتواتر العرضي تقريباً للفكرة إلى ما ذكره الشهيد﵀ في «الأُسس» .

(١٩) راجع العوامل الموضوعية والذاتية في : الحلقة الثالثة ، طباعة المؤتمر العالمي ، ص ١٥٣ ـ ١٥٤ ، بحوث في علم الاصول ، ج ٤ ، ص ٣٣٢ ـ ٣٣٤ .

(٢٠) مجلة الفكر الإسلامي ، العدد١٣ ـ ١٤ ، ص٢٦٢ ، مقالة للشيخ مهدي المهريزي بعنوان «نظرة إلى طرق توثيق النصوص» .

(٢١) الحلقة الثانية، مجمع الفكر الإسلامي ، ص ١٨٦ ، وانظر حاشية محقّق الكتاب السيد الحائري .

(٢٢) لا يخفى أنّ هذه النسب افتراضيّة .

(٢٣) المعالم ، مصدر سابق ، ص ٢٥٠ .

(٢٤) الحلقة الثانية ، مصدر سابق ، ص١٤٩ .

(٢٥) الحلقة الثانية ، مصدر سابق ، ص ١٥٠ .

(٢٦) الحلقة الثانية ، مصدر سابق ، ص ١٥٠ ـ ١٥١ .

(٢٧) فوائد الأصول ، الميرزا النائيني﵀ ج٣ ، ص ١٤٩ .

(٢٨) الهداية في الأصول ، السيّد الخوئى﵀ ج ٣ ، ص ١٥٦ .

(٢٩) بحوث في علم الأصول ، ج ٤ ، ص ٣٣٤ .

(٣٠) بحوث في علم الأصول، ج ٤ ، ص ٣٢٠ .